اولاده فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا
وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاته
وابن الاخ المدلي الي الميت بالاب مع الام او بالاب
وحده والعم من الاب وابن العم سواء كان من الاب
مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق
والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته
وهذه طريقة الاختصار في عدهم وطريقة
البسط يعد فيهم خمسة عشر الابن وابنه والاب
والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من
الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم
الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن
العم من الاب والزوج وذو الولاء قال

والوارثات من النسا سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

اقول والوارثات المجمع على توريثهن من النسا
سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث
غيرهن وهي البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة على [illegible]

والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء كانت
شقيقة او لاب او لام ووصف الام بكونها شفيقة
لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة
لاجل القافية وقوله وعدتهن بانت اي ظهرت وهذه
طريقة الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة
البنت وبنت الابن والجدة من قبل الام والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

اقول الفروض جمع
فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان
وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث
بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب
العزيز ستة لا سابع لها في القران العظيم
والبتة القطع والفروض الستة هي النصف والربع

Copyright © King Saud University